من مقاصد الشريعة
الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم

دكتور/ إسماعيل بن حسن بن محمد علوان السلمي(*)

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

إن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠-٧١] أما بعد:

فإن المتأمل للشريعة الإسلامية، يجد أن أحكامها تقصد إلى تحصيل المصالح التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم، وتدفع المفاسد أو ترفعها قدر الإمكان من حياتهم، حتى تعم المصالح حياتهم، وتخلو من المفاسد. وهذا دلالة واضحة على حكمة الله تبارك وتعالى في تشريعه، ورحمته بعباده المؤمنين.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الشريعة. بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف. بالمملكة العربية السعودية

ولذا فإننا نرى فيها التكامل في كل جوانبها، وأنها تسعى لتحقيق مقاصد عظمى، لا تصلح حياة البشر عموماً، والأمة خصوصاً، إلا بها، ولذا نجد أن هذه الشريعة الربانية متفقة في جميع جوانبها، العقيدة، والأحكام، والأخلاق، والسلوك، والآداب، كلها منسجمة، وتسعى لتحقيق سعادة الناس في الدارين، ووحدة صف الأمة، فلا يتعارض فيها حكم مع سلوك، أو أدب، أو خلق، أو عقيدة.

وهذه دلالة واضحة على أن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أراد من ذلك تحقيق مقاصد لا تصلح حياة الأمة إلا بها.

وهناك ضرورات خمس يذكرها علماء الشريعة، ممن كتبوا في المقاصد، وأن الشرائع كلها اتفقت على رعايتها، لأن حياة الناس لا تصلح إلا بالمحافظة عليها، وهي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال.

ولا شك أن حياة الناس لا تستقيم إلا بالمحافظة على هذه الضرورات ، والسعي للحفاظ عليها من كل صور الاعتداء، والظلم، وهذا لا يتحقق إلا بتحصيل المقصد الذي نتكلم عنه (الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم).

إذ بالمحافظة على الأمن يطمئن الناس في حياتهم ، ويأمنون على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، فيستطيعون بعد ذلك أن يعيشوا عيشة سوية. وأي إخلال بالأمن ينعكس سلباً على هذه الضرورات في حياتهم، فيتكدر عيشهم، ويبدل أمنهم خوفاً، وطمأنينتهم اضطراباً. فتفوتهم كثير من مصالح دينهم ودنياهم، بسبب ضياع الأمن.

وإذا كان علماء المقاصد قسموا المقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ـ كما سيأتي ـ فإن هذا المقصد لا شك أنه ضروري، لأنه سبيل للمحافظة على الضرورات الخمس، وغيرها من المصالح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وسأستعرض في هذا البحث هذا المقصد من خلال الخطة التالية:

المقدمة: وفيها توطئة للموضوع، وبيان أهميته.

الفصل الأول: في تعريف المقاصد وبيان مراتبها وأهميتها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان مراتب مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: بيان أهمية المقاصد عموماً. وهذا المقصد خصوصاً.

الفصل الثاني: في بيان الأدلة الدالة على هذا المقصد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في الموضوع. وشيء من فقهها.

المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع وشيء من فقهها.

الفصل الثالث: كيفية تحقيق هذا المقصد في حياة الناس.

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على تحقيق هذا المقصد أو عدمه: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على تحقيق هذا المقصد في حياة الناس.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عدم تحقيق هذا المقصد في حياة الناس.

الخاتمة

والله أسأل التوفيق في القول والعمل، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله، وأن ينفعني به ومن قرأه من المسلمين، إنه جواد كريم. والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول
في تعريف المقاصد وبيان مراتبها وأهميتها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف المقاصد لغة

المقاصد: جمع مقصد، من القصد. والقصد في اللغة يدل على معان عدة، منها[1]:

١ - القصد: إتيان الشيء. تقول: قصدته، وقصدت إليه، وقصدت له، من باب ضرب: طلبته بعينه. وكلها بمعنى واحد. وقصدت قصده: نحوت نحوه. وقال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور.

٢ - استقامة الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[النحل:٩] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه، بالحجج، والبراهين الواضحة. وطريق قاصد؛ أي سهل مستقيم.

٣- الوسط بين الطرفين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[لقمان:١٩]. أي توسط. واقصد في مشيك واقصد بذرعك أي: اربع على نفسك. وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط، لأنه في ذلك يقصد الأسدَّ.

(١) انظر: كتاب العين (٥/٥٤)، وتهذيب اللغة (٨/٢٧٤)، مختار الصحاح ص ٢٢٤، والمصباح المنير ص١٩٢، تاج العروس (٩/٣٦)، لسان العرب (٣/٣٥٣-٣٥٥)، القاموس المحيط ص ٢٩٤.

ومنه قول النبي ﷺ: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[1] أي عليكم بالقصد من الأمور، في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

والقصد في الشيء؛ العدل. خلاف الإفراط فيه، وهو ما بين الإسراف، والتقتير. والقصد في المعيشة؛ أن لا يسرف، ولا يقتر. وفي الحديث: «ما عال مقتصد قط»[2] أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق.

والمراد من هذه المعاني في بحثنا: هو المعنى الأول، وهو أن القصد بمعنى إرادة فعل الشيء وتحصيله.

(١) جزء من حديث أبي هريرة المتفق عليه. أخرجه البخاري (٨/٩٨) ح ٦٤٦٣، ومسلم (٤/٢١٦٩) ح٢٨١٦.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في الأوسط (٨/١٥٢)، وفي الكبير (١٢/١٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٨/٥٠٥). وورد من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: (ما عال من اقتصد) عند ابن أبي شيبة في مسنده (٧/٣٠٢) ط. الرسالة، وعند الطبراني في الأوسط (٥/٢٠٦) وفي الكبير (١٠/١٠٨). وضعفهما العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/١٩٠). وقال الهيثمي عن حديث ابن مسعود: في إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف. مجمع الزوائد (١٠/٢٥٢) وقال عن حديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. وضعفهما الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/٧٣٦).

المطلب الثاني
تعريف المقاصد اصطلاحاً

من أشهر كتب المتقدمين التي كتبت في المقاصد كتاب الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ. وقد ضمّن كتابه هذا كتاباً أسماه (كتاب المقاصد). ومع ذلك لم أجده عرّف المقاصد كما يعرفها الباحثون الآن، والذي يظهر لي أنه لم يفعل ذلك لوضوح المعنى المراد منها. خاصة وأنه أشار في مقدمة كتابه أنه كتب هذا الكتاب للعلماء، إذ قال رحمه الله: (لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها)[(١)]. وما دام الأمر كذلك، فهؤلاء ليسوا بحاجة إلى بيان معنى المقاصد، لوضوحه عندهم.

ويفهم من سياق كلامه في الكتاب أن المراد منها أمران: الأول: ما يهدف إلى تحصيله والوصول إليه. والثاني: النية. أي نية المكلف في فعله. قال رحمه الله في أول كتاب المقاصد: (كتاب المقاصد. والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف. فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.... وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[(٢)].

أما العلماء المعاصرون الذين كتبوا في المقاصد، فمنهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وقد قال في تعريف المقاصد: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني، والحكم

(١) الموافقات (١/ ١٢٤).
(٢) الموافقات (٢/ ٧-٩).

الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[١].

ومنهم علاّل الفاسي، وقد قال في تعريف المقاصد: (الغاية منها ـ أي من الشريعة ـ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٢].

وأقول في تعريفها ـ والله الهادي للصواب ـ بأنها: الغايات التي يهدف الشارع لتحقيقها في حياة الجماعة المسلمة، من خلال أحكام الشريعة، وفيها منافع تعود على الأفراد، والمجتمع، في دينهم، ودنياهم.

وبهذا يتبين أن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى، قصد بتشريعاته تحصيل المصالح للعباد، التي تصلح دينهم، ودنياهم. وهذا ما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: (إن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله، فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس)أ.هـ.[٣] والله أعلم.

(١) مقاصد التشريع للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ص ٢٥١

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٣. بواسطة كتاب: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٦/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٤).

المبحث الثاني
بيان مراتب مقاصد الشريعة

قسّم الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ مقاصد الشريعة إلى ثلاث مراتب؛ ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وبيّن أن أحكام الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين...ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق...فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين)[1].

(١) الموافقات (٢/١٧-٢٣).

وبالنظر إلى هذا المقصد موضوع البحث (الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم) يتبين لكل ذي لب أنه يمكن اعتباره من الضروريات، وذلك أن المحافظة على الضرورات الخمس لا تتم إلا بالمحافظة على الأمن، وكل خلل يتمثل بالاعتداء على هذه الضرورات الخمس أو بعضها إنما هو نتيجة ضياع أو ضعف الأمن، فيكون فوات هذا المقصد في حياة الناس، سبباً لضياع أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

AL-AZHAR UNIVERSITY

المبحث الثالث
بيان أهمية المقاصد عموماً. وهذا المقصد خصوصاً

إن مما يجب على كل مكلف الإيمان به؛ أن الله تبارك وتعالى عليم حكيم. فهو الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الملك:١٤].

ومن أسمائه تعالى: الحكيم، ومعنى الحكمة: أن يتقن الأشياء، ويضع الشيء في موضعه الصحيح(١).

وشريعة الله تبارك وتعالى كلها محكمة، في جميع جوانبها؛ النظرية، والعملية، في العبادات، والمعاملات، والسلوك، ولا يشرع الله تبارك وتعالى لنا شيئاً إلا لحكمة، ومقصد، لكننا قد ندرك هذا المقصد كله، أو بعضه، وقد لا ندركه. لكن يجب علينا أن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى حكيم، ولا يصدر عنه فعل ولا أمر، إلا لحكمة، ويجب علينا الامتثال والاستسلام لأمره سبحانه وتعالى.

والشريعة بمجملها مبناها وأساسها على الحِكَم، لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان)(٢).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد: هذا فصل عظيم النفع جداً. وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من

---

(١) انظر معنى الحكمة في لسان العرب (١٢/١٤٠)، فقه الأسماء الحسنى لعبد الرزاق البدر ص ١٧٥-١٧٨.

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/١١٨).

الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل... وهي ـ أي الشريعة ـ العصمة للناس، وقوام العالم. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة)[1].

وبالنظر إلى ما ذكره العلماء من الضرورات الخمس، التي جاءت الشرائع كلها داعية إلى المحافظة عليها ناهية، عن الاعتداء عليها، أو الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، نجد أن هذه الضرورات لا يمكن أن تصان، وتحفظ من الخلل، والعبث بها، إلا بتحقيق هذا المقصد الذي نحن بصدده (الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم).

فإن كل اعتداء على هذه الضرورات، ناتج عن خلل في الأمن، فالأمن مطلب يسعى إليه كل عاقل، لأنه لا يمكن أن يهنأ في عيشه، أو يطمئن في حياته إلا بتوفر الأمن، وبدونه يبقى قلقاً خائفاً. خائفاً على نفسه، وأهله وأولاده، خائفاً على عرضه، خائفاً على ماله. وبضياع الأمن تتعطل كثير من مصالح الناس في حياتهم فلا يستطيع الناس أن ينتشروا للسعي والكسب وقضاء الحاجات. بل لا يستطيعون أداء ما أوجبه الله عليهم من الحضور إلى الجماعات في صلاة الجمعة والجماعة. فتتعطل بذلك مصالح الدين والدنيا نتيجة لضياع هذا المقصد في حياة الناس.

(١) إعلام الموقعين (٣/٣).

ولتحصيل هذا المقصد أمر الله تبارك وتعالى عباده بالعدل، أمر الحكام بالعدل في رعيتهم، وأمر الآباء والأمهات بالعدل بين أولادهم، ذلك أن الظلم، والتفريق بين الأولاد يوقع العداوة والبغضاء بين الإخوة وينتج عن ذلك الاعتداء وضياع الأمن في الأسرة. وما فِعْلَة إخوة يوسف عليه السلام به، إلا نتيجة لتفرقة أبيه بينه وبين إخوته ومحاباته له.

ولتحصيل هذا المقصد نهى الإسلام عن الاعتداء بكل صوره، كما ورد في قول نبينا ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١)، وشرع العقوبات الرادعة لكل من أخل بأمن المجتمع فاعتدى على حرمة غيره، بل نهانا عن الاعتداء على أنفسنا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩].

ولتحصيل هذا المقصد أمرنا بطاعة من ولاه الله أمرنا؛ الإمام المسلم، في غير معصية الله، وأمرنا بالصبر على ما قد يصدر منه، من استئثار بالدنيا ومنع لبعض الحقوق، وأمرنا أن لا ننزع يداً من طاعة ما دام مسلماً يقيم شرع الله. حتى إنه أوصانا بنصرة هذا الإمام المسلم الذي تولى علينا إذا جاء من ينازعه الأمر ويريد أن يشق صف المسلمين. كما في قوله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»(٢). كل ذلك من باب الحفاظ على أمن المجتمع المسلم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (١/٣٣) ح ١٠٥، ومسلم (٣/١٣٠٥) ح ١٦٧٩. وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وأخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عرفجة مرفوعاً (٣/١٤٨٠) ح ١٨٥٢.

ولتحصيل هذا المقصد أمرنا بأن نأمر بالمعروف وأن ننهى عن المنكر، لأن تارك الواجب الشرعي، وفاعل المنكر هو في الحقيقة سبب لضياع أمن المجتمع المسلم، وهو بفعله هذا كمن يريد خرق السفينة ليغرقها، فيغرق هو وكل من في السفينة. ولذا حذر الله تبارك وتعالى عباده من فعل ما يوجب العذاب وأخبرهم بأن العقوبة تعمهم إن هم رأوا المنكر وسكتوا عنه فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾[الأنفال:٢٥].

ولتحصيل هذا المقصد شرع الله تبارك وتعالى لعباده من الأسباب ما لو طبقوه في حياتهم لتحقق لهم المحبة والألفة والتواد، وهذه أسباب لتحقيق الأمن. وحرّم كل ما من شأنه أن يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، لأن ذلك من أسباب ضياع الأمن الناتج عن البغضاء والحقد والحسد.

ومما يدل على أهمية هذا المقصد قوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(١).

(١) رواه الترمذي من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٢/٤) ح ٢٣٤٦، وابن ماجة (١٣٨٧/٢) ح ٤١٤١، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٧/١) وغيرهم. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤٤/٢).

الفصل الثاني
في بيان الأدلة الدالة على هذا المقصد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
ذكر الآيات الواردة في الموضوع وشيء من فقهها

يمكن الاستدلال لهذا المقصد بآيات كثيرة من كتاب الله أذكر منها:

١) الآيات التي يأمر الله تبارك وتعالى فيها بالعدل، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[النحل:٩٠] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[النساء:٥٨].

بل قد أمر بالعدل حتى مع غير المسلمين كما في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[المائدة:٨].

وقد تمثل رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم هذا الأمر خير امتثال في واقع حياتهم، فهذا رسول الله ﷺ أقاد من نفسه لما كان يعدل صفوف أصحابه استعداداً للقتال في غزوة بدر، وَفِي يَدِهِ قِدْحٌ يَعْدِلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ رضي الله عنه حَلِيفِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ مُسْتَنْتِلٌ مِنَ الصَّفِّ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللهِ فِي بَطْنِهِ بِالْقِدْحِ وَقَالَ: «اسْتَوِ يَا سَوَادُ»، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْجَعْتَنِي، وَقَدْ بَعَثَكَ اللهُ بِالْعَدْلِ، فَأَقِدْنِي، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِدْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ وَقَالَ: «اسْتَقِدْ». فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ بَطْنَهُ[١].

---

(١) انظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٤٢١/١٤).

وهذا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول في خطبة من خطبه: (... أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أَبْعَثُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ، وَيَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ وَيَقْسِمُوا فِيكُمْ فَيْئَكُمْ، أَلَا مَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقِصَّهُ مِنْهُ» فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِنَّكَ لَمُقِصُّهُ مِنْهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لَا أُقِصُّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَضْرِبُوهُمْ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقَّهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ،..)[١].

ولما جاءه مظلوم غير مسلم يستنصر به أنصفه من ظالمه المسلم، كما في الرواية التي رواها أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إن رجلًا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذًا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين.... ثم قال عمر لعمرو: مُذْ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم، ولم يأتني)[٢].

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه خاصم نصرانيًّا في درع له فقدها، ثم وجدها في يد نصراني، فاختصما إلى شريح ـ وكان القاضي آنذاك ـ، فقضى شريح بها للنصراني، لعدم البينة مع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلما رأى النصراني عدل الإسلام، أسلم من فوره.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٨٥) ح٨٣٥٦ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٢) أورده في كنز العمال (١٢/٦٦٠) ح ٣٦٠١٠.

ولا يفوتنا أن نذكر العبارة المشهورة التي قالها رسول كسرى لما ورد على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأل عنه فأشاروا إلى رجل نائم، فلما رآه على هذه الحال قال: (حكمت فعدلت، فأمنت، فنمت)(١).

٢) الآيات التي يأمر الله تبارك وتعالى فيها بطاعة ولاة الأمور، كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[النساء:٥٩]. لما يترتب على طاعتهم من حفظ الأمن والاستقرار، ووحدة الصف، وما يترتب على مخالفتهم من الفوضى وضياع الأمن.

٣) الآيات التي يأمرنا الله تبارك وتعالى فيها بالاجتماع، وينهانا فيها عن التفرق والاختلاف، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران:١٠٣]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال:١]. وقوله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[الأنفال:٤٦]. ولا يخفى ما للتفرق والتنازع من أثر في العلاقات بين الناس وأنه سبب من أهم الأسباب وقوع الاعتداء، والإخلال بأمن المجتمع.

٤) قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]. فالمحافظة على الأمن، من البر، والإخلال بالأمن، من الإثم.

٥) الآيات التي ينهانا الله فيها عن الاعتداء ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[الأنعام:١٥١]. وينهى فيها عن الاعتداء على الأعراض ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ

(١) أورده المناوي في فتح القدير (٣٧٨/٤) ح٥٦٨٥.

ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء:٣٢]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النور:٢٣]. وينهى فيها عن الاعتداء على الأموال ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[البقرة:١٨٨]) لأن كل صور الاعتداء، هي من أسباب ضياع الأمن في المجتمع. إذ تورث العداوة والبغضاء بين الناس، وتكون سبباً لانتقام المظلوم من ظالمه.

٦) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[البقرة: ١٧٨] وقوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]. وكل الحدود التي شرعها الله من مقاصدها الحفاظ على أمن الناس وحرماتهم، وردع كل معتد، ومنع كل من تسوّل له نفسه العدوان، من الإقدام على العدوان. فإذا تذكر العقوبة أحجم عن الاعتداء.

٧) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[المائدة:٩٠-٩١]. وإيقاع العداوة والبغضاء الناتج عن الخمر والميسر، من أهم أسباب ضياع الأمن الذي يؤدي إلى الاعتداء.

٨) ما شرعه الله من محاربة المحاربين، الذين يخلون بالأمن، ويخيفون السبيل، ويعتدون على الحرمات، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[المائدة:٣٣]. وإنما شرع ذلك للمحافظة على أمن المجتمع، والمحافظة على سلامة حرمات الناس.

٩) ذم الله تبارك وتعالى لمن يفسد في الأرض ويسعى لإضاعة الأمن، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[البقرة:٢٠٤ – ٢٠٥].

وغير ذلك من الآيات كثير. وأكتفي بما ذكرت خشية الإطالة.

المبحث الثاني
ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع وشيء من فقهها

يمكن الاستدلال على هذا المقصد بكثير من الأحاديث النبوية، أذكر منها:

١) الأحاديث التي يأمر النبي ﷺ فيها الآباء أن يعدلوا بين أولادهم، ومنها حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما وهبه أبوه هبة ولم يعط إخوته مثله وأراد أن يشهد رسول الله ﷺ على ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» وفي رواية أنه قال له: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد مِن ذا؟» ثم قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[1]. ولا شك أن العدل بين الأولاد في المعاملة سبب للتحاب بينهم، وسبب لحفظ الأمن في الأسرة، ثم في المجتمع.

أما التفرقة بينهم ومحاباة بعضهم على بعض، فهو لا شك سبب من أسباب التباغض، والتقاطع، الذي هو سبب للعداوة بينهم، فيختل بذلك أمن الأسرة، وأمن المجتمع. وما قصة يعقوب وابنه يوسف وإخوته عليهم السلام إلا شاهد على هذا المعنى.

٢) أمر الأزواج أن يعدلوا بين زوجاتهم، حتى لا تقع بينهن العداوة والبغضاء، المفضية إلى الاعتداء، وضياع أمن الأسرة وترابطها. خاصة وأن النساء قد فُطِرن على الغيرة من بعضهن البعض، فإذا وُجِد التحيّز من الزوج لإحداهن، فإن هذا يزيد الغيرة، ويوغر الصدور، مما يوجد العداوة والبغضاء، ويهدد أمن الأسرة.

٣) الأحاديث التي يحث فيها النبي ﷺ أمته على اجتناب الفتن، وعدم السعي فيها. كما في قوله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣/١٢٤٢) ح ١٦٢٣.

الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي...»(1) وفي رواية: «فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمْ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»(2). فالحث على عدم المشاركة في الفتن، هو سبيل إطفاء الفتنة، والقضاء عليها، ليحصل الأمن في المجتمع. أما المشاركة فيها، فهو إذكاء لها، وسعي لاستمرار عدم الأمن في المجتمع. ولا يخفى ما في الفتن من سفك للدماء البريئة، وضياع للحرمات المعصومة.

٤) الأحاديث التي تبين حرمة الدماء، والأموال، والأعراض. ومنها قوله ﷺ في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...». قال ذلك في أعظم مشهد ومجمع للمسلمين في عصره.

٥) ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(3). وما ذلك إلا لأن السارق يهدد أمن المجتمع، ويعتدي على حرمات الناس، ولذلك شرع الله قطع يده، لعظم جرمه.

٦) الأحاديث الواردة في الأمر بأداء الحقوق لأصحابها، لأن منع الحقوق، سبب لوقوع الخصام، المؤدي إلى وقوع العدوان، وحب الانتقام، وضياع الأمن. فمن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٤/١٩٨) ح ٣٦٠١، ومسلم (٤/٢٢١١) ح٢٨٨٦.

(2) ورد هذا في رواية أبي داود (٤/١٠٠) ح ٤٢٥٩، وابن ماجة (٢/١٣١٠) ح٣٩٦١. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٠٢).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (٨/١٥٩) ح ٦٧٨٣، ومسلم (٣/١٣١٤) ح١٦٨٧.

مَنْ خَانَكَ»[١]. وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته: (...أَلَا لَا تَضْرِبُوهُمْ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقَّهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ،....)[٢].

بل قد نهى النبي ﷺ عن أبسط من ذلك، نهى عن إخافة المسلم وترويعه، حين نهى عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح. كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٣]. والنهي عن الإشارة التي تخيف، نهيٌ عما هو أعظم من ذلك؛ من الاعتداء بكل صوره.

٧) امتداح النبي ﷺ لمن أمن الناس شره، وأن هذا هو المؤمن، وذم من يخاف الناس شره وغدره، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٤]. وهذا تهديد ووعيد شديد أكيد لمن لا يأمن جاره بوائقه أي: غدره، وشره.

٨) الأحاديث التي يأمر فيها النبي ﷺ بنصرة الإمام المسلم ضد من بغى عليه وأراد شق عصا الطاعة وتفريق وحدة جماعة المسلمين. كما في حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[٥].

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠) ح ٣٥٣٥، والترمذي (٢/ ٥٥٥) ح ١٢٦٤، والدارمي في سننه (٣/ ١٦٩٢) ح ٢٦٣٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٠٧) ح ٢٣٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٠) ح ٢٦١٦.
(٤) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٩). وغيره. وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.
(٥) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠) ح ١٨٥٢.

وما تشريع الحدود لمرتكبي الجرائم، إلا بسبب أنهم أتوا بما يخل بأمن المجتمع، فشرع الله لهم العقوبات الرادعة، ليحفظ الأمن في المجتمع فيأمن الناس على أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، ينعمون بالحياة بعد ذلك.

والأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هذا المقصد كثيرة، لكني أكتفي بما ذكرت، خشية الإطالة.

الفصل الثالث
كيفية تحقيق هذا المقصد في حياة الناس

إن السعي لتحقيق مقصد الأمن، والمحافظة عليه، هو واجب شرعي، يتعلق بكل مكلف من المسلمين، كلٌ حسب مكانته ومسؤوليته، فكلما عظمت مكانته وسلطته، عظمت مسؤوليته في السعي لتحقيق هذا المقصد، ولذلك أشار النبي ﷺ إلى قدر المسؤولية التي يتحملها كل مكلف من الأمة، في قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)]. فهذا الحديث يبين أن كل مكلف مسئول عما استرعاه الله إياه، فالإمام العام هو أعظم الناس مسؤولية، ويليه في قدر المسؤولية من يليه في المكانة، وهكذا، حتى تصير المسؤولية داخلية في البيت المسلم، فالرجل راع في أهل بيته ومسئول عنهم؛ مسئول عن زوجته، وأولاده، وكل من يعولهم، وكذلك المرأة مسئولة عمن تحت ولايتها في البيت؛ من أولادها، أو أولاد زوجها، أو غيرهم، ومسئولة أيضاً عن مال زوجها.

وكل واحد من هؤلاء عليه من المسؤولية في تحقيق الأمن، بحسب مكانته، فلا يمكن أن يتحقق الأمن العام في البلاد، حتى يتحقق الأمن الداخلي في الأسرة، فبصلاح الأسرة، يصلح المجتمع، لأن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، ومن هنا يمكن أن نقول إن السعي لتحصيل الأمن وتحقيقه واقعاً في حياة المجتمع المسلم، هي مسؤولية كل فرد في المجتمع المسلم، وما ذلك إلا لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر. أخرجه البخاري (٣/ ١٥٠) ح ٢٥٥٤، ومسلم (٣/ ١٤٥٩) ح١٨٢٩.

المسلم بأنه وحدة واحدة، فسلامته العامة سلامة لأفراده، واستقراره، استقرار لأفراده، وأمنه، أمن لأفراده، والعكس بالعكس كذلك؛ ففساده العام، سبب لفساد أفراده، وفقد الأمن العام فيه، سبب لفقد الأمن الخاص للفرد والأسرة. ولذلك شبّه النبي ﷺ هذا الاشتراك في تحمل المسؤولية، بقوم ركبوا سفينة، كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»(١).

فالمحافظة على السلامة العامة للسفينة هي محافظة على الأمن الخاص للفرد، والجماعة، والمقرّ - السفينة -. وهي مسئولية مشتركة.

والسعي للفساد يعم ضرره، ولذا وجب على الفرد أن يلتزم المحافظة على سلامة الجماعة، ولو كان في ذلك شيء من مخالفة هواه.

ويمكن أن أوجز هنا بعض النقاط التي من خلالها يمكن تحقيق هذا المقصد في حياة الناس:

١) السعي لتربية الناس على تقوى الله تعالى. وتقوى الله تعني الالتزام بفعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ، واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ. فالتقي يعرف ما عليه من الحقوق والواجبات لله، وللخلق. فهو يؤدي حق الله، وحق خلقه، امتثالاً لأمر الله، وابتغاء مرضاته، وخوفاً من عقابه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٣٩) ح ٢٤٩٣.

وإذا تحققت التقوى في حياة الفرد فإن هذا التقي لن يعتدي على حرمة أحد. لأن الله حرم عليه ذلك.

وإذا تحققت التقوى في حياة الفرد صار يحب لأخيه المسلم من الخير ما يحبه لنفسه، ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه، وهذا المعنى يدفعه لجلب الخير للغير، وكف الشر عنهم.

وإذا تحققت التقوى في حياة الفرد والمجتمع، فسيكون عند كل منهم رقابة ذاتية، فيمتنعون عن الاعتداء على حرمات الغير، لأنهم يراقبون الله تعالى، فهم يشعرون بمراقبة الله لهم، ويعتقدون أن الله تعالى مطلع عليهم، ويحصي عليهم أعمالهم، وسيجزيهم عليها ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[الزلزلة:٧ – ٨].

وقد كان المجتمع الإسلامي الأول مثالاً أعلى لتحقيق هذا المبدأ، حيث مضت سنوات لا يكاد يوجد فيها خلاف بين اثنين.

٢) السعي لنشر المحبة والمودة بين المسلمين، وهذا في حد ذاته مقصد من مقاصد الشريعة، ولو تحقق في واقع حياة الناس، فسينتج عنه حتماً، الكف عن العدوان. فيشيع الأمن في حياة الناس. ولذا نجد أن أحكام الشريعة كلها تتفق على تحقيق هذا المبدأ، فنجد أن الإسلام أمرنا بالاجتماع والاتحاد، وأراد منا أن نكون أولياء بعضنا لبعض، ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة:٧١]، وأمرنا بالإصلاح بين المؤمنين، إذا حصل خصام، أو خلاف، أو اقتتال، وأمر بنصرة المظلوم، وأن نحب للمسلمين ما نحب لأنفسنا من الخير، وأمرنا بالتناصح وإفشاء السلام بيننا، والتواضع، وصلة الرحم، وعيادة المريض، وكف الأذى عن المسلمين.

وحثنا على تنفيس كربة المكروب من المسلمين، والتيسير على المعسر، بإنظاره إلى ميسرة، أو التجاوز عنه، والستر على عورات المسلمين، وحثنا على السماحة في البيع والشراء، وتفقد حاجات المسلمين، والسعي في قضائها. وعلى الإحسان إلى المماليك، بأن نطعمهم مما نطعم، ونكسوهم مما نلبس، وأن نعينهم فيما كلفناهم به، وأن لا نكلفهم فوق طاقتهم.

ونهانا عن التفرق والاختلاف، وحرم كل ما يمكن أن يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، كما في تحريم الخمر والميسر، ونهانا عن السخرية والاستهزاء ببعضنا، ونهانا عن سوء الظن، وعن التجسس، وعن الغيبة، والنميمة، وعن التفاخر بالأحساب، والأنساب، ونبّه إلى أن أصل الخلق واحد، كلهم من آدم، وآدم من تراب. وبيّن أنهم إنما يتفاضلون بالتقوى، ونهى عن الكبر، وعن الاعتزاء إلى غير الإسلام، من الأسباب التي كان أهل الجاهلية يتفاخرون بها، ونهانا عن الحسد والنجش، والتباغض، والتدابر، ونهانا عن خذلان المسلم، أو احتقاره، ونهى المسلم أن يبيع على بيع أخيه، أو أن يخطب على خطبته، وحرم الظلم بكل صوره.

فكل هذه الأمور التي أمرنا بها الإسلام أمر وجوب، أو حثنا وندبنا إليه استحباباً، أو حرمها علينا، لو التزمها المسلمون في حياتهم، لتحقق لهم كل ما يطمحون إليه، ويحبونه في حياتهم؛ من الحب، والوئام، والأمن، والأمان، والقوة، واجتماع الكلمة، والسلام، وصاروا كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضه بعضاً.

وإذا لم يعمل المسلمون بالأسباب التي تحقق هذا المقصد، فاتتهم المصالح المترتبة عليه، وساد بينهم العداوة، والبغضاء، والفرقة، والاختلاف، والنزاع، والشقاق، والبغي، والعدوان، وضاع الأمن، وانتشرت الجريمة، وضعفت قوتهم، لضياع وحدتهم، ووجود العداوة والبغضاء بينهم.

٣) السعي للاجتماع وعدم الافتراق. اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم، ونبذ الفرقة الاختلاف فيما بينهم، والبعد عن أسباب الفرقة والاختلاف، ولا بد أن يكون هذا الاجتماع مبنياً على أساس الدين والعقيدة، وليس على أساس قومي، أو قَبَلي، أو لون، أو لسان، أو بلد، أو شيء مما سماه الإسلام جاهلية.

فكل تحزب على غير الإسلام يسمى من أمر الجاهلية. قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾[آل عمران:١٠٣].

وحذرهم من التفرق والاختلاف، وبين لهم أنه سبب الضعف وذهاب الهيبة، فقال سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾

[الأنفال:٤٦]

فإن العرب لم يتوحدوا من قبل على شيء، وإنما وحدهم الإسلام، فإنهم كانوا قبل الإسلام متباغضين، متقاتلين، متفرقين، فلما جاء الإسلام ومنَّ الله عليهم بدخوله، وصاروا من أتباعه، وعملوا بأحكامه، تحولت حياتهم، وتغيرت أخلاقهم، وانتهت العداوات فيما بينهم، وحل محلها الحب، والود، والأخوة، والرحمة، وقد امتن الله عليهم بهذه النعمة مذكراً لهم فقال: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[الأنفال:٢٦].

وامتن على رسوله ﷺ بهذه النعمة العظيمة، نعمة توحيد الكلمة، واجتماع

الصف، في قوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[الأنفال:٦٢ – ٦٣].

وصنع الإسلام منهم أقوى مجتمع، في أقوى دولة، في أقصر وقت، واستطاعوا بهذه الوحدة المبنية على العقيدة والدين، والتي تسود أفرادها المحبة والمودة، ويجمعهم الدين والعقيدة، استطاعوا الإطاحة بأعظم قوتين في العالم في ذلك الوقت، فارس، والروم، وما كان ذلك لكثرة عَدَدِهم، ولا كثرة عُدَدِهم، ولكن لأنهم نصروا دين الله، فنصرهم الله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[محمد:٧].

وما المآخاة بين المهاجرين والأنصار، إلا صورة واقعية من صور تحقيق الأخوة، وجمع الكلمة، والسعي لوحدة الصف، فالأنصار تقبلوا إخوانهم المهاجرين، وآووهم، وأشركوهم في أموالهم، وأرزاقهم، وبيوتهم، مع عدم وجود رابط مادي بينهم، فلا معرفة سابقة، ولا قرابة، ولا نسب، ولا مصلحة دنيوية، وإنما فقط أخوة الدين التي جمعتهم.

٤) السعي لنشر العدل في الحكم بين الخصوم في المجتمع المسلم، على مستوى الأفراد، والجماعة، وإنصاف المظلوم من ظالمه، فإن الظلم هو الفتيل الذي يشعل الفتن، ويؤدي غالباً إلى العداوة والبغضاء بين الناس، وما ينتج عن ذلك من اعتداء على الحرمات وإضاعة للحقوق. فإن المظلوم إذا لم ينصف من ظالمه، سيبقى في صدره غلّ، وحقد، وحب للانتقام من ظالمه، لتحصيل حقه.

وقد أشرت فيما سبق إلى صور عديدة من صور العدل في حياة النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، كما في قصة سواد بن غزية لما طعنه النبي ﷺ بالعصا

فطلب القصاص، فأذن له النبي ﷺ بذلك. وكما في قصة عمر لما أنصف المظلوم الذي ظلمه ابن الأمير. وكما في قصة القاضي شريح لما قضى ـ بالدرع للنصراني ولم يقض بها لأمير المؤمنين ـ في ذلك الوقت ـ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥) المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات، التي أعطتها لهم الشريعة. فالتفريق، ومنع الحقوق يوجد العداوة، والبغضاء. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المبدأ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[(١)].

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن شرف النسب، ورفعة المكانة، والقرابة لولي الأمر، لا تكون مانعاً من إقامة حد الله على من استحقه، وأن الناس أمام أحكام شريعة الله سواء. وأن التفريق بينهم في إقامة الحدود، هو سبب من أسباب هلاك الأمم.

وهكذا يبين لنا الإسلام أن الناس لا يتفاضلون في ميزان الإسلام إلا بتقوى الله، وأنه لا اعتبار لأي مظهر من المظاهر التي يتفاخر بها الناس، كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[الحجرات:١٣]. وفي قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٧٥/٤) ح ٣٤٧٥، ومسلم (١٣١٥/٣) ح ١٦٨٨.

أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾[سبأ:٣٧]. وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى في قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»(١).

وتحقيق هذا المبدأ ـ المساواة ـ لا شك له أثر إيجابي على الناس في أخلاقهم، وتعاملاتهم، فلا يطغى غني، ولا ذو جاه، أو سلطان، على فقير، أو ضعيف، وبذلك يسود الأمن في المجتمع.

٦) السعي لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، بتفقد حاجات المحتاجين وقضائها، حتى لا يشعر بالحرمان، ولا تبقى له حاجة تؤدي إلى أن يعتدي على حقوق الآخرين، ليسد حاجته. وبذلك يأمن الأغنياء على أموالهم.

والمجتمع المسلم الذي يعمل بهذه المبادئ الإسلامية، يحقق ما أراد الله ورسوله منه، وهو تحقيق الأخوة بين المسلمين، وأن يكونوا كالجسد الواحد، يشعر بعضهم بحاجات بعض. كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات:١٠]. وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة:٧١]. ففي هذه الآية يذكر الله تبارك وتعالى بعض صفات عباده المؤمنين؛ بأنهم يتناصرون، ويتعاضدون في الدين، واجتماع الكلمة، والعون، كما جاء في قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٢) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وكما في قوله ﷺ أيضاً «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٩٨٧/٤) ح ٢٥٦٤.
(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أخرجه البخاري (١٠٣/١) ح ٤٨١، ومسلم (١٩٩٩/٤) ح ٢٥٨٥.

تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١)(٢).

ويتضح ذلك جلياً من خلال كثير من أحكام الإسلام، كالزكاة، وإطعام الجائع، وكسوة العاري من المسلمين، هذا بالإضافة إلى حث الإسلام على الصدقات المستحبة، ووعد الله عليها بالأجر الجزيل كما في قوله: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦١).

٧) الاجتماع على ولي الأمر المسلم، إذ لا يصلح حال الناس عامة، إلا بأن يكون لهم إمام يتولى رعاية شؤونهم، والنظر في مصالحهم، والحكم بينهم بشريعة الله فيما يختلفون ويختصمون فيه. لأن الغالب في المجتمعات البشرية أنه لا بد أن يوجد من يعتدي، أو يحاول الاعتداء، على حرمات الغير، ظلماً واستبداداً، وهذا الذي لم يردعه داعي الشريعة والتقوى، يردعه داعي السلطان والقوة.

فتنصيب إمام للمسلمين ضرورة شرعية، وأمر لازم. وهو مأمور بأن يسعى لتحصيل ما يصلح شأنهم، في دينهم ودنياهم. وأن يسعى ليدفع عنهم ما يضرهم، في دينهم ودنياهم، وهو مأمور بأن يحكم بينهم بالعدل بشريعة الله، وأن ينصف المظلوم، وأن يأخذ على يد الظالم، وأن يقيم الحدود على من استحقها. قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[المائدة:٤٩].

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري (١٠/٨)ح ٦٠١١، ومسلم (١٩٩٩/٤)ح ٢٥٨٦.

(٢) انظر تفسير الآية في تفسير البغوي (٣١٠/٢)، تفسير ابن كثير (٣٨٣/٢).

ولأهمية وجود الإمام في تحصيل هذا المقصد، أمر الشارع بطاعته، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء:٥٩]. وحثنا على مناصحته، لأنه بشر غير معصوم قد يخطئ، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ؛ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١). بل أمر بالصبر على ظلمه لو ظلم، ومنع الخروج عليه، دفعاً للضرر الأعلى المترتب على الخروج عليه واحتمالاً للضرر الأخف، لما في الخروج من ضياع للأمن، وانتهاك للحرمات، وتفريق للصف، كما في حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) ح ٢٠. وأحمد (١٤/ ٤٠٠) ح ٨٨٠٠.
(٢) أخرجه مسلم (٣/١٤٨١) ح ١٨٥٥.

الفصل الرابع
الآثار المترتبة على تحقيق هذا المقصد أو عدمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الآثار المترتبة على تحقيق هذا المقصد في حياة الناس

لا يخفى ما لتحقيق هذا المقصد من آثار إيجابية على حياة الفرد، والمجتمع، ويمكن أن أجمل بعض النقاط في بيان بعض الآثار الإيجابية، لتحقيق هذا المقصد. فمن ذلك:

١) نيل رضا الله تبارك وتعالى، وحبه، وحب رسوله ﷺ، بسبب التزام التقوى، المتمثلة في طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٤].

٢) تحقيق كمال الإيمان، وهذا سبب لتحقيق الأمن؛ الأمن في الدنيا، والأمن في الآخرة، وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢).

٣) انتشار العدل بين الناس، فمن كان عليه حق لأخيه، يبذله له من غير خصومة، ولا منازعة. وإذا حصلت خصومة ونزاع، فالحكم بينهم شريعة الله، ثم يرضى كل منهم بما حكمت الشريعة، له، أو عليه، ويسلم لحكم الله.

٤) تحقيق الأمن في حياة الفرد، والمجتمع، فيأمن الناس على حرماتهم؛ دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، لأنهم ينطلقون في تعاملهم مع بعضهم البعض من قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». ولانتشار العدل بينهم.

٥) تفشو الطمأنينة النفسية في حياة الفرد، والجماعة، نتيجة المعاملة بالعدل، والشعور بالمساواة في الحقوق، فينتج من ذلك غياب الحقد، والحسد، والظلم، فإن

الشعور بالعدل، وتحصيل الحقوق، سبب من أسباب الراحة النفسية، بينما الحقد، والحسد، والظلم، سبب من أسباب الهمّ، والغمّ، والضيق.

٦) التآلف، والتكاتف، بين أفراد المجتمع المسلم، حتى يصيروا كما وصف رسول الله ﷺ كالجسد الواحد، وكالبنيان، يشد بعضه بعضاً. فتكون كلمتهم واحدة، يفرحون لفرح واحد منهم، ويحزنون لحزنه، يقفون مع محتاجهم ويعينونه، حتى تنفرج كربته، ويسلّون مصابهم ويخففون عنه، وذلك سبب من أسباب قوتهم ضد عدوهم.

٧) تفويت الفرصة التي يسعى لها أعداء المسلمين، من شق صفهم، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم.

٨) قوة المجتمع المسلم، والدولة الإسلامية، فإن الاجتماع، والتحابّ، والتآلف، سبب رئيس من أسباب القوة. وأما التفرق، والاختلاف، فهو سبب من أسباب الضعف والهوان، كما قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾[الأنفال:٤٦].

٩) اختفاء الفوارق الوهمية، التي تنتج عن التفريق بين الناس على أسس جاهلية، كالتفريق بين الغني والفقير، والعربي والعجمي، والأبيض والأسود، والشريف والوضيع، والحاكم والمحكوم، فكل منهم عنده الشعور بالعزة في الانتماء إلى الإسلام، والمجتمع المسلم، حيث لا فرق بينهم في الحقوق والواجبات. ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى.

١٠) عدم الفوارق الكبيرة بين المسلمين في معيشتهم، فلا تجد مسلماً فقيراً جائعاً، أو عارياً، ومسلماً غنياً متخماً من الشبع. لأن من واجب المسلم الغني أن يطعم أخاه الجائع، ويكسو العاري.

والمجتمع الإسلامي الأول، الذي كوّنه رسول الله ﷺ وبني به دولة الإسلام، هو خير مثال واقعي لتطبيق هذا المقصد، وتحقيق أحسن النتائج المترتبة عليه، فالمجتمع الإسلامي الأول يتكون من فئات مختلفة، وأناس صفاتهم شتى، فمنهم العربي، ومنهم الأعجمي، ومنهم الأبيض، ومنهم الأسود، ومنهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم الحر، ومنهم العبد، ومنهم شريف النسب، ومنهم من دون ذلك، وهم من قبائل شتى، صنع الإسلام منهم بعقيدته، وأحكامه، أمة واحدة، ومجتمعاً واحداً، يسوده المحبة، والوئام، والألفة والسلام، ونسوا ما كان بينهم من عداوات في الجاهلية، وبذلك صاروا قوة عظيمة، أطاح الله بها بعروش الكفر في ذلك الزمان. فتحقق لهم بذلك الأمن والأمان، والسعادة والسلام.

١١) استشعار الحاجة إلى الأمن، وأن السعي لتحقيقه هو واجب على كل مسلم في المجتمع، يجعل كل مسلم يتحمل مسئوليته لتحقيق هذا المطلب، فكل واحد منهم يسعى لمنع من أراد الإخلال بأمن المجتمع، بأي فعل من الأفعال.

١٢) إن تحقيق الأمن في حياة المجتمع المسلم هو أساس للتنمية، والتطوير في جميع جوانب الحياة. وضياع الأمن عقبة كؤود في وجه التنمية والتطوير.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على عدم تحقيق هذا المقصد في حياة الناس

أما إذا لم يتحقق هذا المقصد في حياة الناس، فضاع الأمن، فلا تسل على كثرة الشرور التي تقع في حياة الناس، بسبب ذلك. ويمكن أن نقول: إن كل الفوائد الحاصلة من تحقيق هذا المقصد، تنعكس، لتصير شروراً، وآثاماً، يعاني الناس منها، بسبب غياب هذا الأمن في حياتهم، وتعاملاتهم.

ويمكن أن نجمل بعض النقاط في ذلك، فنقول: إن من هذه الآثار السلبية:

١) استحقاق غضب الله وعذابه، بسبب مخالفة أمره. كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[آل عمران: ١٠٥]، وكما في قوله سبحانه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[محمد:٢٢ – ٢٣].

٢) نقص الإيمان الواجب، واستحقاق العقوبة، فإذا كان السعي لتحقيق هذا المقصد سبب لزيادة الإيمان، وتحقيق كماله الواجب، وحصول الأجر والثواب، فإن عدم تحقيقه سبب لنقص الإيمان، وللتعرض للإثم والعقاب.

٣) انتشار الظلم والبغي والعدوان، كما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ ...» الحديث[١].

(١) أخرجه أحمد (١١/٣٩٨) ح ٦٧٩٢.

٤) وإذا شاع الظلم والبغي والعدوان، ترتب على ذلك ضياع الأمن، والواقع شاهد على هذا، فالناس قبل الإسلام شاع بينهم الظلم، والبغي، والعدوان، فكان أحدهم لا يأمن على نفسه، ولا على عرضه، ولا على ماله، وكذلك المجتمعات المعاصرة، التي تكثر فيها الجريمة، لعدم تطبيق شرع الله، لا يأمن الناس فيها على حرماتهم، ولذا ترتفع عندهم معدلات الجرائم بأنواعها.

٥) فقدان الطمأنينة من حياة الفرد، والمجتمع، لفشو الحقد، والحسد، والبغي، والظلم، والعدوان.

٦) تفكك النسيج الاجتماعي في المجتمع، لغياب المحبة، والألفة، والمودة بين أفراد المجتمع، وفشو الأنانية. وهذا يؤدي إلى أن يوجد في المجتمع أناس محرومون، محتاجون، في جميع جوانب الحياة، لأن الشخص حينئذ لا يفكر إلا بنفسه. وهذا لا شك يورث العداوة، والبغضاء، فحين يرى المحرومُ الموسرين لا يعطفون عليه، ولا يتفقدون حاجاته، ولا يخرجون زكاة أموالهم، فإنه يحقد عليهم، ويبغضهم، ويتمنى زوال النعمة عنهم. وربما اعتدى على أموالهم، ليسد حاجته.

٧) ضعف قوة المجتمع، وزوال هيبتهم، فالفرقة، والاختلاف، والبغضاء، تؤدي إلى الضعف، وزوال الهيبة، وطمع الأعداء بهم، بل تؤدي إلى زوال السلطان. بينما الاتحاد، والاتفاق، والتحابّ، سبب للقوة واستمرار السلطان، كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[الأنفال:٤٦]. وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾[الروم:٣١ – ٣٢].

٨) استبدال رابطة الإسلام بروابط أخرى، مما سماه الإسلام جاهلية، فيترابط الناس بها، وينتسبون إليها، ويفاخرون بها، كالوطنيات، والقوميات، والقبليات، وغير ذلك، وهذا مما يسعى له أعداء الإسلام؛ أن يفرقوا المسلمين، ويجعلوا بينهم روابط متعددة، غير الإسلام، يتحزبون عليها، وينتمون إليها، ويعتزون بها. حتى يكونوا أعداء لبعضهم البعض، فيقتل بعضهم بعضاً، وينتهكون حرمات بعضهم البعض. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والله أعلم

الخاتـــمة

١) المقاصد: غايات يهدف الشارع تحقيقها في حياة الجماعة المسلمة، من خلال أحكام الشريعة، وفيها منافع تعود على الأفراد، والمجتمع، في دينهم، ودنياهم.

٢) يعتبر هذا المقصد موضوع البحث (الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم) من الضرـوريات، وذلك أن المحافظة على الضرـورات الخمس لا تتم إلا بالمحافظة على الأمن.

٣) يمكن الاستدلال لهذا المقصد بآيات كثيرة من كتاب الله تعالى، وبكثير من الأحاديث النبوية.

٤) السعي لتحقيق مقصد الأمن، والمحافظة عليه، هو واجب شرعي، يتعلق بكل مكلف من المسلمين، كلٌ حسب مكانته ومسؤوليته. وهو مطلب لكل العقلاء.

٥) ويمكن تحقيق هذا المقصد في حياة الناس من خلال:

أ - السعي لتربية الناس على تقوى الله تعالى.

ب- السعي لنشرـ المحبة والمودة بين المسلمين، إذ لو تحقق في واقع حياة الناس، فسينتج عنه حتماً، الكف عن العدوان. فيشيع الأمن في حياة الناس.

ج- السعي للاجتماع وعدم الافتراق. اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم، ونبذ الفرقة الاختلاف فيما بينهم، والبعد عن أسباب الفرقة والاختلاف، ولا بد أن يكون هذا الاجتماع مبنياً على أساس الدين والعقيدة.

د- السعي لنشرـ العدل في الحكم بين الخصوم في المجتمع المسلم، على مستوى الأفراد، والجماعة، وإنصاف المظلوم من ظالمه

هـ- المساواة بين المسلمين في الحقوق والواجبات، التي أعطتها لهم الشريعة. فالتفريق، ومنع الحقوق يوجد العداوة، والبغضاء

و- السعي لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، بتفقد حاجات المحتاجين وقضائها.

ز- الاجتماع على ولي الأمر المسلم، إذ لا يصلح حال الناس عامة، إلا بأن يكون لهم إمام يتولى رعاية شؤونهم، والنظر في مصالحهم، والحكم بينهم بشريعة الله.

٦) من الآثار الإيجابية، لتحقيق هذا المقصد:

أ- نيل رضا الله تبارك وتعالى، وحبه، وحب رسوله ﷺ، بسبب التزام التقوى، المتمثلة في طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ.

ب- تحقيق كمال الإيمان، وهذا سبب لتحقيق الأمن؛ في الدنيا، وفي الآخرة.

ج- انتشار العدل بين الناس، فمن كان عليه حق لأخيه، يبذله له من غير خصومة، ولا منازعة.

د- تحقيق الأمن في حياة الفرد، والمجتمع، فيأمن الناس على حرماتهم؛ دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم.

هـ- تفشو الطمأنينة النفسية في حياة الفرد، والجماعة، نتيجة المعاملة بالعدل، والشعور بالمساواة في الحقوق، فينتج من ذلك غياب الحقد، والحسد، والظلم، والعدوان.

و- التآلف، والتكاتف، بين أفراد المجتمع المسلم، حتى يصيروا كما وصف رسول الله ﷺ كالجسد الواحد، وكالبنيان، يشد بعضه بعضاً. فتكون كلمتهم واحدة.

ز- تفويت الفرصة التي يسعى لها أعداء المسلمين، من شق صفهم، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم.

ح- قوة المجتمع المسلم، والدولة الإسلامية، لأن الاجتماع، والتحابّ، والتآلف، سبب رئيس من أسباب القوة. وأما التفرق، والاختلاف، فهو سبب من أسباب الضعف والهوان.

ط- اختفاء الفوارق الوهمية، التي تنتج عن التفريق بين الناس على أسس جاهلية.

ي- عدم الفوارق الكبيرة بين المسلمين في معيشتهم، فلا تجد مسلماً فقيراً جائعاً، أو عارياً، ومسلماً غنياً متخماً من الشبع. لأن من واجب المسلم الغني أن يطعم أخاه الجائع، ويكسو العاري.

ك- استشعار الحاجة إلى الأمن، وأن السعي لتحقيقه هو واجب على كل مسلم في المجتمع، يجعل كل مسلم يتحمل مسئوليته لتحقيق هذا المطلب.

ل- إن تحقيق الأمن في حياة المجتمع المسلم هو أساس للتنمية، والتطوير في جميع جوانب الحياة. وضياع الأمن عقبة كؤود في وجه التنمية والتطوير.

٧) إذا لم يتحقق هذا المقصد في حياة الناس، فضاع الأمن ترتب على ذلك فساد كبير، يمكن أن نجمل من صوره:

أ- استحقاق غضب الله وعذابه. بسبب مخالفة أمره.

ب- نقص الإيمان الواجب، واستحقاق العقوبة.

ج- انتشار الظلم والبغي والعدوان. وإذا شاع الظلم والبغي والعدوان، ترتب على ذلك ضياع الأمن.

د- فقدان الطمأنينة من حياة الفرد، والمجتمع، لفشو الحقد، والحسد، والبغي، والظلم، والعدوان.

هـ- تفكك النسيج الاجتماعي في المجتمع، لغياب المحبة، والألفة، والمودة بين أفراد المجتمع، وفشو الأنانية.

و- ضعف قوة المجتمع، وزوال هيبتهم، فالفرقة، والاختلاف، والبغضاء، تؤدي إلى الضعف، وزوال الهيبة، وطمع الأعداء بهم، بل تؤدي إلى زوال السلطان.

ز- استبدال رابطة الإسلام بروابط أخرى، مما سماه الإسلام جاهلية، فيترابط الناس بها، وينتسبون إليها، ويفاخرون بها.

والله أعلم

والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

AL-AZHAR UNIVERSITY

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأدب المفرد. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٩.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبدالرؤوف سعد. نشر دار الجيل - بيروت.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي. نشر: دار الهداية.

٦. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ نشر دار المعرفة بيروت.

٧. تفسير القرآن العظيم عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير. تقديم د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. نشر دار المعرفة -بيروت.

٨. تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. تحقيق: محمد عوض مرعب. نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى. ٢٠٠١م.

٩. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد. لصهيب عبد الجبار. غير مطبوع. موجود ضمن المكتبة الشاملة الالكترونية.

١٠. سنن ابن ماجة. لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجِسْتاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٢. سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.

١٣. السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٤. شعب الإيمان. لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي. حققه وراجعه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. نشر. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

١٥. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته. لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي.

١٧. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

١٩. فقه الأسماء الحسنى لعبد الرزاق بن عبدالمحسن البدر. الطبعة الأولى. ١٤٢٩هـ.

٢٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي. نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

٢١. القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي. الطبعة الأولى ١٤٢٢، نشر دار إحياء التراث العربي.

٢٢. كتاب العين. للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. نشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. نشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان. تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا. نشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٥. لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري. نشر. دار صادر.

٢٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق حسام الدين القدسي. نشر: مكتبة القدسي، القاهرة. عام ١٤١٤هـ.

٢٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جميع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه. طبعة ١٤٠٤هـ القاهرة.

٢٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الطبعة مكتبة لبنان ١٩٨٦م.

٢٩. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). لمحمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٣٢. مسند الموطأ للجوهري. لعَبْد الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي. تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٣. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المصري. الطبعة مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.

٣٤. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني. تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. نشر: دار الحرمين ـ القاهرة.

٣٥. المعجم الكبير للطبراني تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٣٦. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ. نشر دار النفائس ـ الأردن.

٣٧. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي. بواسطة كتاب: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. لأحمد الريسوني. نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية ـ ١٤١٢هـ.

٣٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني. تحقيق: محمد رشاد سالم. نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٩. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي تعليق وتخريج مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. نشر ـ دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ السعودية ـ الخبر.